الاساس القانوني لسلطة اعضاء الضبط القضائي في القبض والتفتيش الجزائي

م .م . خلدون أحمد محمد
قسم الشؤون القانونية-الجامعة التكنولوجية

الكلمات المفتاحية: القانون. الضبط القضائي، القبض والتفتيش

الملخص:

يشغل اعضاء الضبط القضائي دور كبير في تحقيق العدالة وبسط القانون، وتأتي هذه الأهمية التي يشغلها بما منحته اياه القوانين الجزائية والتي تسهل عليهم ضبط الجريمة وكشف حقيقتها تمهيداً لتوقيع الجزاء، ومع ذلك فأن على اعضاء الضبط القضائي في سبيل تحقيق العدالة الناجزة ان يلتزموا بالحدود التي رسمها القانون والتي يتوجب عليهم مراعاتها عند ممارسة واجباتهم .

وتتجسد هذه الحدود في مراعاة الحقوق الأساسية للإنسان التي تضمن حمايتها وعدم المساس بها، اذ ان إهدارها يشكل جريمة يحاسب عليها القانون، وبذلك فأن رسم السياسات التي يسير عليها اعضاء الضبط القضائي وفقا للقانون يشكل ضماناً أكيداً لحماية الحقوق الأساسية للأفراد، إلى جانب كونه ضماناً لمأموري الضبط القضائي أنفسهم من إثارة المسؤولية ضدهم، وهذا الضمان يشكل درعا واقيا لهم للحيلولة دون احتاج احد ضدهم بعدم شرعية الاجراءات المتبعة وبالتالي بطلان الأعمال التي باشروها متى التزموا بحدود التنظيم الذي حدده المشرع.

المقدمة:

إنَ أعضاء الضبط القضائي بكل صنوفهم من ضباط ومفوضين من بين الجهات التي ألزمها القانون بقبول الشكاوى والإخبارات وإجراء التحريات والقبض على مرتكبيها وتنظيم محضر بما يقومون به من أعمال وإرسال كل ما ضبطوه إلى قاضي التحقيق . كما خولهم القانون بسلطات تحقيقية في حالات محددة كالتحقيق في الجريمة المشهودة وفي حالة الضرورة كحفظ العدالة والندب للتحقيق وجميع الإجراءات الأخرى كالقبض والتفتيش[1].

تبدأ وظيفة الضبط القضائي منذ لحظة وقوع الجريمة بهدف معاونة سلطة التحقيق وتزويدها بالعناصر اللازمة لتسهيل دورها في إجراءاتها التحقيقية اللاحقة لذلك أوجب القانون على أعضاء الضبط القضائي تنظيم محاضر بتلك الإجراءات ورفعها إلى السلطة المختصة بالتحقيق وقد ينتهي دور الضبطية القضائية في هذه النقطة وقد يستمر رغم البدء في التحقيق كما هو الحال في حالة الندب للتحقيق[2].

ويختلف دور مأمورو الضبط القضائي ضِيقاً واتساعا من تشريع لآخر تبعاً للتنظيم القضائي والنظام الإجرائي المعمول به، وينحصر دور مأموري الضبط القضائي في النظام الإجرائي في مساعدة جهات التحقيق في القيام بمهامها في جمع عناصر الجريمة وأدلتها وكشف فاعلها بصفة أصلية والحلول محل جهات التحقيق للقيام ببعض الإجراءات بصفة استثنائية وذلك في حالة التلبس بالجريمة وحالة الندب التحقيقي .

أهمية موضوع البحث : تتجلى أهمية البحث في إظهار دور مأموري الضبط القضائي ، وهو دور مرتبط عضوياً مع الأهمية التي يشغلها قانون اصول المحاكمات الجزائية في كشف الحقيقة تمهيداً لتوقيع الجزاء، ومع أهمية هذا الهدف فليست كل الوسائل مباحة للوصولِ إليها، غير إنّ هناك حدوداً يتوجب على أجهزة العدالة الجنائية مراعاتها تتمثل في الحقوق الأساسية للإنسان التي تضمن حمايتها وعدم المساس بها ، وهي الجديرة بالحماية والقول بغيرِ ذلك يؤدي إلى إهدارها وهي في ذاتها جريمة أعظم من المخالفة التي إرتكبها المكلّف بالبحث عن الجريمة واكتشافها بإجراء مخالف ، فتحديد دور مأموري الضبط القضائي المستند إلى القانون ، يشكل ضماناً أكيداً لحماية الحقوق الأساسية للأفراد، إلى جانب كونه ضماناً لمأموري الضبط القضائي أنفسهم من إثارة المسؤولية ضدهم.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في بيات الاتي

- ما السلطات التي منحها قانون اصول المحاكمات الجزائية في العراق للضابطة القضائية سواءً أكانت أصلية إم استثنائية في مواجهة المتهم ؟
- وما تأثير ذلك في حماية الحقوق والحريات عند مواجهة المتهم بإجراءات التحري والاستدلال ؟

- ما هي المعالجات في حالة وجود قصور أو فراغ تشريعي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في والعراق ؟
- ما الكيفية التي تمارس بها إجراءات الرقابة على إجراءات الضابطة القضائية ومدى تقييمها ؟

أهداف البحث: تكمن اهداف البحث الى محاولة تحقيق نوع من التوازن على فاعلية الضبط القضائي في مكافحة الجريمة خاصة في حالة الجريمة المشهودة والندب للتحقيق، وذلك يمنحها سلطات في إتخاذ إجراءات معينة هي بطبيعتها ماسة بالحرية الفردية، ذلك من جهة حماية الأفراد وكفالة حرياتهم حتى لا تكون هذه السلطات الإستثنائية مجالاً للتعسف بالنسبة لحقوق وحريات الأفراد التي كفلها الدستور والقانون، وذلك تحت حجة عدم إفلات أي منهم من قبضة العدالة من جهة أخرى، كذلك محاولة وضع حد قانوني للتجاوزات المخالفة للقانون وما يترتب عليها من مساس بالحقوق والحريات العامة سواء من مأموري الضبط القضائي أو معاونيهم عند ممارستهم لسلطاتهم الإستثنائية في حالة إرتكابالجريمة ،وحالة الندب للتحقيق، وذلك بهدف الوصول إلى أفضل الأساليب لتلافي تلك التجاوزات .

منهج البحث:

نستخدم في هذا البحث المنهج التحليلي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي موجودة على أرض الواقع، والذي من خلاله يتم وصف الظاهرة وصفاً دقيقاً للغاية، ويساعد بالوقوف على قضية الصلاحيات الإستثنائية لمأموري الضبط القضائي في حالتي التلبس بالجريمة والندب، ويتم من خلال ذلك تحليل تلك الاختصاصات وتفسيرها وتصنيفها وقياسها .

خطة البحث:

المبحث الاول : الإطار القاني لسلطات الضبط القضائي

المطلب الاول : مفهوم الضبط القضائي

الفرع الاول: تعريف الضبط القضائي

الفرع الثاني : خصائص الضبط القضائي

المطلب الثاني : الاختصاصات القانونية لإعضاء الضبط القضائي

الفرع الأول : أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام

الفرع الثاني : أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص
المبحث الثاني: حدود سلطة عضو الضبط القضائي في القبض والتفتيش
المطلب الاول: حدود سلطة عضو الضبط القضائي فيالقبض
الفرع الاول : تعريف القبض
الفرع الثاني: الاساس القانوني لقيام عضو الضبط القضائي في القبض
المطلب الثاني: حدود سلطة عضو الضبط القضائي في التفتيش
الفرع الاول: تعريف التفتيش
الفرع الثاني: الضمانات القانونية للتفتيش
الخاتمة
النتائج
التوصيات

المبحث الأول: الإطار القانوني لسلطات الضبط القضائي

إن أعضاء الضبط القضائي بكل صنوفهم من ضباط ومفوضين من بين الجهات التي ألزمها القانون بإجراء التحريات والقبض على مرتكبي الجريمة ، وتنظيم محضر بما يقومون به من أعمال وإرسال كل ما ضبطوه إلى قاضي التحقيق . كما خولهم القانون بسلطات تحقيقية في حالات محددة كالتحقيق في الجريمة المشهودة وفي حالة الضرورة كحفظ العدالة والندب للتحقيق وجميع الإجراءات الأخرى كالقبض والتفتيش[3]. وسوف نبحث سلطات الضبط القضائي من خلال المطلبين الآتيين

المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي

تبدأ وظيفة الضبط القضائي منذ لحظة وقوع الجريمة بهدف معاونة سلطة التحقيق وتزويدها بالعناصر اللازمة لتسهيل دورها في إجراءاتها التحقيقية اللاحقة لذلك أوجب القانون على أعضاء الضبط القضائي تنظيم محاضر بتلك الإجراءات ورفعها إلى السلطة المختصة بالتحقيق وقد ينتهي دور الضبطية القضائية عند هذا الحد، وقد يستمر رغم البدء في التحقيق كما هو الحال في حالة الندب للتحقيق[4]. وسنتناول في هذا المطلب تعريف الضبط القضائي وبيان خصائصه من خلال الفرعين الاتيين:

الفرع الاول: تعريف الضبط القضائي

إنّ التعريف بالضبط القضائي يقتضي الإحاطة بمعنى الضبط بشكل عام وبيان مدلول هذه الكلمة قانونا، إذ يُراد به إعادة الأُمور إلى وضعها القانوني الصحيح وطبيعتها المعتادة عقب إصابتها بخلل أو اضطراب منحرفاً بها عن حكم هذا القانون[5].إذ إن الضبط القضائي يتعلق بإثبات الواقعة المجرمة، وإسنادها لفاعلها إن كان معلوما، أو البحث عنه والإهتداء إليه ، وجمع الإستدلالات المتعلقة بالواقعة وفاعلها لإثبات الواقعة، وإثبات نسبتها إلى فاعلها[6].

فالضبط وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع من أيَّ خرق أو تجاوز أو إنتهاك بوسائل القسر في ظل القانون .

وأما اصطلاح الضبط القضائي فله معنيين أيضاً أحدهما موضوعي وهو مجموع الإجراءات اللازمة المنوطة بأعضاء الضبط القضائي التي تبدأ بِوقوع الجريمة وتنتهي بِصدور الحكم النهائي فيها، وتشمل إجراءات البحث والتحري عن الجرائم ، ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، وأما المعنى الشكلي لاصطلاح الضبط القضائي فيقصد به مجموعة الموظفين المكلفين بأداء تلك الوظيفة بحكم تخصصهم الوظيفي أو المهني[7].

ويقوم بهذه الوظيفة في ظل الاتهام مجموعة من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة حددتهم القوانين وخولوا بموجبها بعض الصلاحيات وفرضت عليهم قدراً من الواجبات[8].

وقد عرّف جانب من الفقه وظيفة الضبط القضائي بأنها :("مجموعة من الإجراءات التي تستلزم إثبات وقوع الجرائم وجمع أدلتِها والبحثِ عن مُرتكبيها قبل فتح تحقيق ابتدائي فيها") [9].

ويُعرف بِأنه ("مجموعة الأعمال التى تباشرها السلطة العامة ممن أعطى لهم القانون صفة الضبطية القضائية من أجل تحقيق الأمن العام والإستقرار وتتمثل في جوهرها في مجموعة الأعمال التنفيذية للقوانين واللوائح ، ولا تبدأ تلك الأعمال إلا عند فشل الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة").

كما يقصد بالضبط القضائي(" الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها، والبحث عن مرتكبها تمهيداً للقبض عليه، وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق معه ومحاكمته وإنزال العقوبة به")[10].

إذ إن الضبط القضائي في التحري على الجرائم بعد حدوثها في سبيل القبض على مقترفيها وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق و إقامة الدعوى لمحاكمتهم و إنزال العقوبة على من تثبت إدانته

إلا إنّ هذا التعريف قد يكون ملائماً بالنسبة للنظام القانوني الفرنسي والأنظمة القانونية التي تأثرت به. لكنه قد لا ينطبق على دور الشرطة في نظام الاتهام الفردي، حيث يقوم الأفراد بتقديم كافة ادلتهم ويقوم الجهاز الشرطوي بل وبالحلول مكانهم، بالتحري عن الجرائم التي تمس النظام العام ويقدم المتهمين إلى الجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم.[11]

الفرع الثاني: خصائص الضبط القضائي

تتميز وظيفة الضبط القضائي بخصائص رئيسية نجملها في النقاط الاتية:-

اولا:-إنّها ذات طابع قضائي تنبع من مساهماتها الفعلية في مراحل الدعوى كافة الى أن يتم فرض الجزاء بواسطة القضاء ، كما تُساهم في جانب مُهم من إجراءات التَحقيق التي قد يَنتُج عنها أدلة مادية قد تؤثر بِشكل مُباشر في إقتناع القاضي عند إصدار الحُكم ، وقد تدخل في أقل تقدير ضمن عناصر التقدير القضائي لأدلة الاثبات أو النفي[12].

إنّ سلطة التحقيق والإدعاء العام لا يملكان القدرة الفعلية ولا الوقت الكافي لأن تقوم بأعمال الضبط القضائي بنفسها إبتِداءً من تلقي الإخبار والشكاوى مروراً بجمع الأدلة والمعلومات والمحافظة على مسرح الجريمة وتنظيم محضر بذلك وإرساله إلى قاضي التحقيق إذ إن وقتها أضيق واثمن من أن تُبدده في فحص ما يُقدم إليها.

ثانيا:- تؤدي هذه الوظيفة في نظام الإتهام العام بواسطة موظفين تحددهم القوانين وتطلق عليهم مسميات مختلفة منها (" رجال الضبط القضائي، مأموري الضبط القضائي، أعضاء الضبط القضائي، مأموري الضابطة العدلية...").

ثالثا:- إنَ سلطة التحقيق تتلقى الكثير من الإخبارات منها الوهمية ومنها الكاذبة[13]، لذلك دعت الضرورة إلى إنشاء هذا النظام القضائي لمساعدة سلطة التحقيق الإبتدائي والتخفيف من حدة المشقة الواقعة عن كاهل سلطة التحقيق الابتدائي المتمثلة بقاضي التحقيق والإدعاء العام .

وقد سار المشرع العراقي على ذلك النهج طبقا لنص المادة ("213/أ") أصول جزائية والتي جاء فيها : ("تَحُكم المَحكمة في الدعوى بِناءً على إقتناعها الذي تكَون لديها من الأدلةِ المُقدمة في أيَ دَور من أدوار التحقيق أو المُحاكمة وهي الإقرارُ وشَهادةِ الشهود ومحاضرِ التَحقيقِ والكُشوف الرسميةِ الأُخرى وتقاريرِ الخُبراء والفنيين والقرائنِ والأدلةِ الأخرى المقررةِ قانونا"). [14]

بل له أن لا يأخذ بها جميعاً متى تطوق الشك والظن إلى مدى صحتها[15].

ونتفق في هذا الجانب مع الرأي الفقهي الذي أوصى بمقتضاه من تولى مهمة القضاء بضرورة بذل العناية في مجال تقديرهم للأدلة والابتعاد عن التقدير العابر دون تروٍ وفحصٍ دقيق وإلمام شامل إذ إنّ بعض الأدلة يتطلب تقييمها توافر الدراية والخبرة وخاصة الشهادة والاعتراف وأن لا يستندوا إلى مظاهر الدليل دون جوهره[16].

المطلب الثاني: الاختصاصات القانونية لأعضاء الضبط القضائي

لقد وسعت القوانين الجزائية الصلاحياتِ الممنوحةِ لإعضاء الضبطِ القَضائي فيما يتعلق بالدعاوى الجزائية، وحددت سلطاتهم في التحري وجمع الاستدلالات التي تسبق التحقيق [17]، كما أوجبت عليهم قبل ذلك البحث عن الجرائم ومرتكبيها بعد تلقي البلاغات عنها. وقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بشكل واضح وصريح من هم أعضاء الضبط القضائي كما بين سلطاتهم وإختصاصاتهم في التحري عن الجرائم وجمع أدلتها إلى غير ذلك من المهام في المواد (39"- 46"). وسوف يأتي بحث ذلك تباعاً.

إنَ المبدأ السائد في قوانين الجزائية التي عَرفت وظيفة الضبط القضائي هو تحديد نطاق إختصاص الأشخاص المكلفين بمهام تلك الوظيفة فمنحت البعض منهم لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة اختصاصاً عاماً في ضبط جميع الجرائم كون أي قيد نوعي أو مكاني ويُطلق على هذه الفئة بِأعضاء الضبط

القضائي ذوي الاختِصاص العام، أما الفئة الأخرى فقد حدد اختصاصها من الناحيتين النوعية أو المكانية وسوف نتولى بحث اختصاص هاتين الفئتين تباعاً.

الفرع الأول: أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام:

في الحقيقة يستمد أعضاء الضبطِ القضائي إختصاصهم إستنادا لنصوص القانون، وبناءً على ذلك يمكن الرجوع إلى تلك النصوص لمعرفة حدود ذلك الإختصاص سواء أكان نوعياً أم مكانياً.

ولقد تضمن التشريع الجزائي العراقي مثل هذا التحديد وهذا واضح من نصوص المواد ("39-46") من قانون اصُول المُحاكماتِ الجزائيةِ العِراقي.

إذ حددت المواد أعلاه عدد أعضاءه وبينت جهات الإشراف والرقابة عليهم وسلطاتهم وطبيعة تلك السلطات وحدودها وما يستعينون به على أدائها ، وطبقا لذلك نصت حددت المادة (39) بأن أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم : ("

1- ضُباط الشرطة ومأمورو المراكزِ والمفوضُون.

2- مُختار القريةِ والمحلةِ في التبليغِ عنِ الجرائمِ وضبط المتهم وحِفظ الأشخاص الذين يجب المحافظة عليهم.

3- مدير محطةِ السكك الحديديةِ ومعاونه ومأمور سير القِطار والمَسؤُول عن إدارةِ الميناء البحري. أو الجوي ورُبانِ السفينةِ أو الطائرةِ ومعاونُه في الجرائمِ التي تَقعُ فيها.

4- رَئيسُ الدائرةِ أو المصلحةِ الحُكوميةِ أو المُؤسَسةِ الرسمية وشُبه الرسميةِ في الجرائم التي تَقع فيها.

5- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحين سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة").

ومن تحليل نص المادة المشار إليها أعلاه نجد إنّ الذي يتمتع بالاختصاص العام من أعضاء الضبط القضائي المشار إليهم في الفقرات المدرجة تحت المادة المذكورة هم فئة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) منها، وهم ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون حيث يقوم هؤلاء بوظيفة الضبط القضائي في جميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم الإقليمي على وجه عام (" ويشمل مأمور

المركـــز أو مفـــوض الخفـــر أو أي ضـــابط شـــرطة أو مفـــوض تنـــاط بـــه إدارة المركز").[18]

إذ إنّ القـانون عنـدما مـنحهم صـفة الضـبط القضـائي لـم يقيـدهم بـأيَّ قيـد نـوعي أو يحـد مـن ولايـتهم مـن ناحيـة نـوع الجـرائم التي يحـق لهـم مباشـرة إجـراءات التحـري وجمـع الأدلـة فيهـا ومتابعـة مرتكبيهـا بـل فسـح لهـم المجـال في مباشـرة تلـك الإجـراءات دون تقييـد لاعتبـارات تتعلـق بالمصـلحة العامـة، فـي حـين قّيـدَ المشـرع صـلاحيات الفئـات الأخـرى مـن أعضـاء الضـبط القضـائي بـأنّ أنـاطَ بكـلَّ فئـة مـنهم اختصاصا نوعياً ومكانياً محدداً .

والواضـح أن المُشـرع العراقي وسـعَ مـن دائـرة أعضـاء الضـبط القضـائي مـن أصـحاب الاختصـاص الخاص،وهـذا مـا نلاحظـه في القـوانين التي صـدرَتْ بعـد عـام (2003)، كقـانون المفتشـين العمـوميين رقـم (1) لسـنة2011 ، وقـانون هيئـة النزاهـة رقـم(30) لسـنة 2011 إذ نصـت المـادة("12") منـه ("للهيئـةِ اسـتخدام وَسـائل التَقـدم العِلمي وأجهـزةِ وآلاتِ التَحـري والتَحقيـق وجمـعِ الأدلـةِ وعلى رئيسـها تـوفير مُسـتلزمات ومُتطلبـات اسـتخدامها في ميـادين الكَشـف عـن جـرائم الفسـاد أو منعهـا أو ملاحقـة مُرتكبيها)".

كمـا إنّ واجبـات الضـبط القضـائي مـا هـي إلا أعمـال قضـائية منحـت إلـى جهـات غيـر قضـائية على سـبيل الاسـتثناء للحاجـة الماسـة، باعتبـار إنّ رجـال الشـرطة وبـاقي أشـخاص الضـبط القضـائي على اتصـال مباشـر بـالمجتمع وهـم منتشـرون بـين جميـع طبقـات المجتمـع وفي كـلَّ مكـان في البلـد، وفضـلاً عـن ذلـك فـإن قيـام رجـال الشـــرطة علـــى الأخـــص بـــوظيفتهم كشـــرطة إداريـــة لمنـــع ارتكـــاب الجـــرائم يمـــدهم بمعلومـات وافيـة وخبرة فنيـة تجعـل مـن مسـاعدتهم لرجـال التحقيـق أمـراً مهمـاً خاصـةً وأنّ من مصلحتهم إظهار الجرائم ومرتكبيها[19].

ولابـد مـن الإشـارة هنـا إلى أن عبـارة (مـأمورو المراكـز) الـواردة في الفقـرة (1) مـن المـادة (39) مـن الأصـول الجزائيـة العراقيـة لـم يعـد لهـا وجـود في الوقـت الحاضـر حيـث أُسـتعيض عنهـا بعبـارة (ضـباط المراكـز) والموجـودين في مـديريات ومراكـز الشـرطة والذين تقع على عاتقهم مهمة التحقيق في الجرائم وقبول الإخبار عنها ابتداء[20].

وأما بالنسبةِ لأعضاء الضبط ِ القَضائي الذين ورد ذكرهم في الفقرات الأخرى من المادة (39) والتي أشرنا آنفا، فلا يمكن اعتبارهم من ذوي الاختصاص العام بل إنّ لكلَّ طائفة منهم اختصاصا مقيداً من ناحية نوع الإجراء ومكان مباشرته، كما هو الحال بالنسبة لمختاري القرى والمحلات حيث تقتصر إجراءاتهم وفقاً لنص الفقرة (2) من المادة (39) آنفة الذكر على ثلاثة أمور فقط هي :" التَبليغُ عنِ الجرائِمِ ، وضبطِ المُتهمين، والمحافظةِ على حياة الأشخاص وفقا للقانون " ، مع ملاحظة ما ورد بالمادة (4) من نظام المختارين، إذَ أُنيطت بالمختار بعض المهام والواجبات الإضافية[21].

وكذلك الحال بالنسبة للفقرتين (3، 4) من المادة المذكورة واللتين اعتبر المشرع بمقتضاها الأشخاص المشار إليهم فيهما أعضاءً في الضبط القضائي فيما يتعلق بإجراءاتهم التي يقومون بها عند وقوع الجريمة في نطاق دوائرهم " كمحطة السكك الحديد أو الميناء البحري أو الجوي أو المؤسسة أو المصلحة الحكومية..".

الفرع الثاني: أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص:

وتشتمل هذه الفئة الأشخاص الذين يتولون القيام بمهام الضبطِ القَضائي في الجَرائم الخَاصة والتي ترتبط مع الوظيفة التي يباشرونها، فهم لا يباشرون الضبط خارج نطاق الجريمة الخاصة المنوطة بهم[22].

إذ تمارس هذه الفئة من أعضاء الضبط سلطتها ضمنَ الدوائر التي تخضع لها، والتي تكون لها علاقة بأعمال وظيفتها، و تتمثل في الأشخاص الذين مُنِحوا بموجب قوانين خاصة سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات القانونية وفقا للصلاحيات المنوطة بهم .

إلاّ أن منح صفة الضبط القضائي لهؤلاء الأشخاص بالنسبة لبعض الجرائم والتي تتعلق بأعمال وظائفهم لا يعني بالضرورة زوال تلك الصفة بشأن هذه الجرائم عن أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام لأن هؤلاء يباشرون عادة ما هو داخل في اختصاص ذوي الاختصاص الخاص[23].

وما دامت سلطة عضو الضبط القضائي تتحدد بجهة إختصاصه لذا فإنه إذا ما خرج عنها يفقد سلطته، ويعد بمثابة الفرد العادي مما يعرض الإجراء الذي قام به إلى البطلان، إلا أنّ هذا البطلان لا يُعدُ مِن النِظامِ العام ، إنما هو بطلانٌ

نِسبي يُثيره من يريد التَمسكُ به ، كما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز[24].

واستناداً لما حددته المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في فقرتها (5) فإن هذه الفئة تَشمل" الأشخاص المُكلفين بِخدمه عامة" الممنوحين سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خُولوا به بِمقتضى القوانين الخاصة[25]، ومن تحليل نص الفقرة المذكورة انفا نجد أن المشرع قد اشترط شرطين لاعتبار المُكلف بخدمه عامة من أعضاء الضبط القضائي وهي:

1. أن يمنح (المُكلف بِخدمه عامة ") سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها.
2. أن تكون ممارسته لهذه السلطة بمقتضى قانون أو بالاستناد إليه.

والواضح أن المشرع قد أناط هذه السلطات لبعض الأشخاص المكلفين بخدمة عامة وفقا لبعض القوانين ومن ذلك ما أشارت إليه المادتين ("21-22") من قانون تنظيم التجارة رقم ("20 لسنة 1970") [26].

وكذلك ما أشارت إليه المادتين (65 و 66) من قانون الآثار رقم 59 لسنة 1936[27]. وقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983[28]. كما أناط قانون الطب العدلي والقضائي من خلال تقديم الخبرة العلمية والفنية في مجال إختصاصهم متى طُلِبَ منهم ذلك[29]. كما خول قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 موظفي وزارة الصحة في جميع أنحاء البلاد القيام بأعمال الرقابة الصحية على المحلات العامة الخاضعة للإجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة وقطاع الدولة والمختلط والخاص[30]، وللسلطات الصحية اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة لمنع انتشار الأمراض، ولتلك السلطات في سبيل ذلك تقييد حركة وتنقل المواطنين داخل المناطق الموبوءة وغلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والمطاعم والفنادق.

كما أشارت الفقرة (أولاً من المادة 176) [31] من قانون الكمارك وبشكل صريح إلى تخويل صفة الضبط القضائي لموظفي دائرة الكمارك من أجل تطبيق أحكام القانون المذكور ومن خلال ما تقدم نجد أن الشرطيين الذين أوجبت توفرهما الفقرة (5) من المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأضفاء صفة الضبط القضائي على الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بمقتضى القوانين

الخاصة والتي سبقت الإشارة إلى بعضها، متوفراً حيث أن القوانين المذكورة هي التي أجازت وخولت للموظفين المذكورين صلاحية ممارسة تلك السلطات وهم من الناحية الأخرى لا يستطيعون ممارسة تلك السلطات إلا بمقتضى ذلك التخويل أو بناء عليه.

أما الشق الآخر من المعيار المتقدم والذي يتمحور حول سلطةِ التَحري عن الجرائمِ واتخاذ الإجراءات بشأنها وفقا لما منحته القوانين الخاصة إياهم فيكون متحققاً هو الآخر، حيث نجد من خلال تحليل نصوص القوانين الخاصة والتي أشرنا إلى بعضها من خلال هذا البحث انها تنصب حول ممارساتهم لصلاحياتهم في تحري وضبط ما يخالف تلك القوانين أي عند وقوع مخالفة لقانون ما في تلك القوانين وأن المخالفة هي نوع من أنواع الجرائم[32] .

المبحث الثاني: حدود سلطة عضو الضبط القضائي في القبض والتفتيش

إنّ إجراءات التحقيق التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي سواء أكانت تلك الإجراءات ناتجة عن اختصاصهم الذاتي في التحقيق، كما هو الحال في الجريمة المشهودة، أم كانت ناتجة عن اختصاصهم الاستثنائي في التحقيق، كما هو الحال عند إنابتهم إلى ذلك من قبل قاضي التحقيق. أم كانت بنص القانون والتي أشترط القانون لها أوضاعاً معينةً وضوابط خاصة ورتب عليها آثاراً هامة. وسوف نتناول حدود سلطة الضبط القضائي في القبض والتفتيش من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول احكام القبض، أما المطلب الثاني فسوف نسلط فيه الضوء على التفتيش كإجراء من اجراءات الضبط القضائي وكما يلي:

المطلب الأول : أحكام القبض

القبض إجراء خطير يتضمن المساس بالحريات الشخصية للأفراد، تلك الحريات التي اهتمت التشريعات بحمايتها وإحاطتها بسور متين من الضمانات وبينت الحالات التي يمكن أن يتم هذا الإجراء بمناسبتها، كما حددت الجهات التي يمكن لها ممارسته، وقد اتفقت النظم المختلفة على استعمال هذا الاصطلاح القانوني[33]، بصفه إجراءً من إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية[34].

وسنتناول تعريف القبض وحدود سلطة أعضاء الضبط القضائي في القبض وفقا للاتي :

الفرع الأول: تعريف القبض

خلت التشريعات العربية من إيراد تعريف للقبض، واقتصرت على بيان الجهات المخولة بمباشرته والأمر به وتحديد الحالات التي يباشر بمناسبتها، في حين حاول الفقه والقضاء وضع تعريف يتضمن العناصر الأساسية لهذا الإجراء، فقد عرفه جانب من الفقه[35] بأنه (الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة من الزمن تمهيداً لإحضاره أمام سلطة التحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه).

وعرفه آخرون بأنه[36] (حجز الشخص لفترة من الوقت لمنعه من الهرب تمهيداً لسماع أقواله من الجهة المختصة).

والقبض من الإجراءات الخطيرة بسبب مساسه بالحرية الشخصية لذلك نجد التشريعات لم تجز إجراءه إلا في الحدود المقررة قانوناً، والدستور العراقي شأنه شأن أغلب دساتير العالم قد كفل الحرية الشخصية حيث لم يجز القبض على الأشخاص أو توقيفهم أو حجزهم أو تفتيش منازلهم إلا وفق أحكام القانون[37]. كذلك ما ورد في المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى امر صادر من قاضٍ أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك).

لذلك فإن القبض في غير الأحوال التي يقررها القانون يعرض القائم به إلى المسؤولية الجزائية ومن ثم إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة (421) [38] من قانون العقوبات.

ونخلص مما سبق انه يقع على عاتق أعضاء الضبط القضائي مهام كبيرة في سبيل الوصول إلى الحقيقية، ومن خلال قيامهم بهذه المهام يجب عليهم أن يلتزموا بالإجراءات القانونية، والتي تكون مرتبطة ارتباطا وثيقاً بعملهم كالإجراءات المطلوب اتخاذها، خصوصاً حالات الإنابة في التحقيق والذي نعني بها انتداب عضو الضبط القضائي من قبل سلطة التحقيق الأصلية لاتخاذ إجراء معين فهو إجراء بحكم القانون إلا إنه غير تلقائي أي لابد من أن يصدر أمراً من سلطة التحقيق إلى عضو الضبط القضائي ليتسنى له مباشرة اختصاصه الاستثنائي في التحقيق بحدود الصلاحيات المخولة له في قرار الإنابة .

الفرع الثاني: الأساس القانوني لقيام عضو الضبط القضائي في القبض

نظم المشرع العراقي وباهتمام كبير إجراءات القبض في ست عشرة مادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي المواد المحصورة من (92- 108) فبعد أن بين في المادة (92) الجهات التي يجوز لها إصدار أوامر القبض، أوجب في المادة (93) منه أن يشتمل أمر القبض على تكليف أعضاء الضبط القضائي وأفراد الشرطة بالقبض على المتهم وإرغامه على الحضور في الحال إذا رفض ذلك طوعاً.

كما أوجبت المادة (103) منه على أفراد الشرطة وأعضاء الضبط القضائي القبض على أي شخص من دون أمر من الجهة المختصة في الأحوال الآتية:-

1- كل شخص صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة.
2- كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخبأ خلافاً لأحكام القانون.
3- كل شخص ظن لأسباب معقولة أنه ارتكب جناية او جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معين.
4- كل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي او أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه.

ويلاحظ أن المشرع قد منح أعضاء الضبط القضائي في تلك المادة سلطة ذاتية في القبض، ولم يتوقف عند هذا الحد بل منح أيضاً الأفراد من غير أعضاء الضبط القضائي أو المكلفين بخدمة عامة في القبض على أي متهم بجناية أو جنحة في حالات عينها على سبيل الحصر في المادة (102/ أ)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ويلاحظ أن المبرر لمنح هذه الصلاحيات للجهات والأشخاص المذكورين أعلاه، هو لمنع المتهم من الفرار وما قد يسببه ذلك من ضياع لمعالم الجريمة، كما أن المعلومات التي يتم الحصول عليها من المتهم ساعة وقوع الجريمة تكون في الغالب صحيحة وجدية، إضافة إلى ما يعثر عليه بحوزته من آلات وأدوات وما يكون قد علق به من آثار تساعد في الكشف السريع عن الجريمة والوصول إلى الحقيقة.

ويتميز أمر القبض بكونه إجراءً هاماً من إجراءات التحقيق بعدة خصائص منها، إنه لا يتم إلا تنفيذاً لقرار صادر عن جهة التحقيق الأصلية أو الاستثنائية ، اذ يتعين بمقتضى هذه المادة إن أمر القبض بالأصل يصدر عن قاضي او هيئة مخولة سلطة قاضي التحقيق أو سلطة جزائية وبالتالي لا يجوز للمحقق- كقاعدة عامة

حق إصدار أوامر القبض. إلا إننا نرى إن للمحقق في المناطق النائية حق إصدار أوامر القبض على المتهمين في الجنايات طبقا للمادة (112) من الأصول الجزائية العراقي، لان القبض كإجراء يسبق التوقيف عادة ويمهد له وان من يملك الأكثر (التوقيف) يملك الأقل (القبض) ، كما تصدر أوامر القبض أيضا من محاكم الموضوع بعد إحالة الدعوى الجزائية عليها طبقا لنص المادة (157) من قانون الأصول الجزائية[39].

ويرد على هذه القاعدة استثناء فيما يتعلق بالسلطة الذاتية في القبض على الأشخاص والتي خولتها التشريعات المختلفة لعضو الضبط القضائي أو غيره بسلطة مستمدة من القانون مباشرة[40].

كما يتمتع عضو الضبط القضائي بسلطة تقديرية لتقرير أحد أمرين:

الأول: أن يطلب إلى الجهات المختصة إصدار أمر القبض عندما تتوفر لديه الأسباب الموجبة والمقنعة لإصدار مثل هذا الأمر.

والثاني: قد يمارس قبضاً ذاتياً على المتهم الحاضر عند توافر المعايير القانونية لمباشرة ذلك الإجراء[41]. والتي سبق أن ذكرناها آنفاً.

أما الميزة الأخرى للقبض فإنها تشكل تقييداً لحرية المقبوض عليه وحرمانه من الحركة أو التنقل، وهو وسيلة لإجبار المتهم للحضور تمهيداً لاستجوابه عند امتناعه عن ذلك بعد تبلغه بورقة التكليف بالحضور دون عذر مشروع او إذا خيف هربه أو تأثيره على سير التحقيق او لم يكن له محل سكني معين م (97) من الأصول الجزائية العراقي.

كما أجاز القانون للقاضي أن يأمر بالقبض على أي شخص ارتكب جريمة في حضوره وفقا لنص المادة (98) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وله أيضاً أن يصدر أمراً بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور وإحضاره جبراً لأداء الشهادة طبقاً للمادة (58/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الانف الذكر .ويتميز إجراء القبض عن الاستيقاف في أنه مقصود لذاته بينما الاستيقاف ليس مقصوداً لذاته بل لإزالة أسباب الريبة والشك، إذ لا يعتبر كل إجراء يمارس فيه عضو الضبط القضائي تقييداً لحرية الأفراد قبضاً[42].وقد حظيت إجراءات القبض على المتهمين بعناية المشرع في القانون العراقي والمقارن، إذ سمحت تلك القوانين للقائمين بتنفيذ هذا الإجراء باستخدام القوة المناسبة إن تطلب الأمر ذلك، ولا

يوجد أمام من يباشر الإجراء بمواجهته سوى الانصياع ومرافقة القائم بالتنفيذ إلى المكان المخصص المطلوب إحضاره فيه قانوناً فأن تم هذا الانصياع سواء بالمرافقة الصريحة أو الإيماء أو التجاوب أخذ المتهم صفة المقبوض عليه وبغير ذلك فلا يكون هناك قبض إلا بإمساك من صدر أمر القبض ضده بما يمكن ضبط جسمه بأية وسيلة تتطلبها الحالة، ولتحديد لحظة إتمام هذا الإجراء بكافة عناصره أهمية قصوى في مجال السلطات والصلاحيات المترتبة على الهرب بعد القبض[43] . وقد يرد سؤال في هذا الصدد عن مدى تمتع الأفراد من غير أعضاء الضبط القضائي بتلك السلطات والصلاحيات[44]، والحقيقة إننا نرى من خلال فحوى النصوص القانونية التي أجازت بل ألزمت أحياناً أولئك الأفراد بإلقاء القبض على المتهمين في جرائم وظروف معينة حددتها المواد (102) و (104) و (108) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، تمتع أولئك الأشخاص بذات الحماية القانونية المقررة لأعضاء الضبط القضائي وهم يباشرون مثل ذلك الإجراء.[45].

المطلب الثاني: حدود سلطة عضو الضبط القضائي في التفتيش

التفتيش بمعناه العام هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسى أن يوجد فيه، مما يفيد في كشف الحقيقة للتفتيش صور متعددة تبعاً للجهات القائمة به وغايتها من اتخاذ ذلك الإجراء[46].

ويتخذ التفتيش بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق للبحث عن أدلة جريمة معينة وهو ما يسمى بالتفتيش التحقيقي وهذا النوع من التفتيش هو الذي قصده المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو عمل قضائي لاحق أو معاصر للتحقيق لا سابق له[47].

الفرع الأول: تعريف التفتيش

وقد عني الفقه بوضع عدة تعاريف لهذا النوع من التفتيش منها (أنه أمر تحريري يصدر عن جهة تختص قانوناً للبحث عن أي دليل جرمي وضبطه في أي مكان يتمتع بحرمة السكن لا مكان الاستفادة منه والاستعانة به للوقوف على حقيقة الجريمة المرتكبة أو ما يخشى ارتكابها ومعرفة فاعلها وما من شأنه اثبات التهمة على المتهم أو نفيها عنه أو للقبض على متهم هارب أو مختبئ فيه أو فك حجز شخص حبس فيه بدون وجه حق) [48]، و (هو إجراء تقوم به السلطة القضائية

بقصد الكشف على كل شيء من شأنه أن يكون قد ساعد أو سهل على ارتكاب جريمة وضبطه في محل يتمتع بحرمه حق السرية) [49]، (إنه إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه تهيأت الأدلة وجمعها في تحقيق مفتوح عن جريمة وقعت قبله) [50].

ورغم أن هذا النوع من التفتيش يهدف كسائر الإجراءات التحقيقية الخرى إلى البحث عن أدلة الجريمة إلا إنه يختلف عنها من حيث مساسه بالحرية الشخصية، بينما ما عداها من إجراءات باستثناء القبض كالكشف والخبرة وسماع شهادات الشهود ليس لها مثل ذلك المساس .

الفرع الثاني: الضمانات القانونية للتفتيش

لقد أحاط المشرع تنفيذ إجراءات التفتيش بضمانات مختلفة ولعل من اهم هذه الضمانات النص على حالات إجرائه بالنواحي الآتية:-

1- التفتيش بناء على أمر صادر عن سلطة مختصة بإصداره:-

إذ أوضحت ذلك الفقرة أ من المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها (لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي مكان تحت حيازته إلا بناء على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً).

كما نصت المادة (75) منه على أن (لقاضي التحقيق أن يقرر تفتيش أي شخص أو منزله أو أي مكان آخر في حيازته إذا كان متهماً بارتكاب جريمة وكان من المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود أوراق أو أسلحة أو آلات أو وجود أشخاص اشتركوا في الجريمة أو حجزوا بغير حق).

كما منح المشرع سلطة تقديرية لقاضي التحقيق بالأمر بإجراء التفتيش إذا ترآى له وجود أشياء أو أوراق تفيد التحقيق لدى شخص ويخشى تهريبها أو عدم امتثاله لأمر القاضي بتقديمها) [51]، كما أجاز المشرع تفتيش المكان إذا كان هناك اعتقاد بأنه يستعمل في إيداع أو بيع مال مسروق أو أشياء متحصلة عن جريمة أو استعملت في ارتكابها وذلك لضبط هذا المال[52]. وقد جرى العمل على أن السلطة المختصة بإصدار أمر التفتيش لا تقوم به بنفسها دائماً بل تنيب إلى ذلك أحد أعضاء الضبط القضائي على أن يكون مختصاً من الناحيتين النوعية والمكانية)[53].

2- التفتيش بناءً على قيام حالة الجريمة المشهودة:-

وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا جاء فيها "(للمحقق أو لعضو الضبط القضائي في حالة وقوع جناية عمدية مشهودة أن يفتش منزل المتهم أو أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الأشخاص أو الأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من قرينة قوية أنها موجودة فيه)"، حيث أن توفر حالة من حالات التلبس التي هي عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها والتي يجوز بمقتضاها لعضو الضبط القضائي أن يقبض على مرتكبها وان يقوم بتفتيشه بشرط أن تكون هناك دلائل قوية على وجود صلة بين من يراد ضبطه وتفتيشه وبين هذه الجريم.

3- التفتيش في حالة الضرورة:-

وهو ما نصت عليه الفقرة (ب من المادة 73) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها "(يجوز تفتيش أي مكان دون مراعاة الشروط السابقة في حالة طلب المساعدة ممن يكون في داخله أو حدوث حريق او غرق أو ما شابه ذلك من أحوال الضرورة)" [54].

4- التفتيش بناء على القبض:-

وهو ما نصت عليه المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها (للمحقق أو لعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً) [55].

نلخص مما سبق إن هذه الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية كالقبض والتفتيش هو الحصول على الأدلة والقرائن والآثار المادية وغيرها والتي تفيد فيكشف الجرائم أو التعرف على مرتكبيها أو التحقق من صحة وقوعها .

الخاتمة:

يستمد عضو الضبط القضائي في القانون العراقي سلطته في التحقيق في حالة الإنابة من نص المادة (52/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ جاء فيها (" يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين").

وبذلك تتلخص الشروط العامة للإنابة للتحقيق فتتلخص بأن يصدر أمر الإنابة عن جهة خصها القانون بالتحقيق ومنحها سلطة إنابة غيرها.

كما يتعين على جهة الإنابة ان تحدد المسائل المطلوب تحقيقها أو الإجراء المطلوب اتخاذه ليتسنى لعضو الضبط القضائي معرفة ما هو مطلوب منه اتخاذه.

وقد توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات نجملها بالاتي :

اولا : النتائج :

1- تبين لنا أعضاء الضبط القضائي يختص عملهم بضبط جميع الجرائم، والغالب أن تكون هذه الفئة من أجهزة الشرطة.وقد أعطى المشرع العراقي لعضو الضبط القضائي سلطة التحقيق في الجرائم وفقا للمادة (49 و50) جزائية في الظروف الاستثنائية .

2- تبين لنا إنّ المشرع العراقي أوضح في قانون الأصول الجزائية النافذ رقم 23 لسنة 1971 بشكل واضح وصريح من هم أعضاء الضبط القضائي كما بين سلطاتهم واختصاصاتهم في التحري عن الجرائم وجمع أدلتها إلى غير ذلك من المهام في المواد (39- 46) .

3- تبين لنا أن أعضاء ضبط القضائي يخضعون لرقابة قضاة التحقيق وإشراف الادعاء العام .

4- اتضح لنا أن المشرع العراقي وسع من صلاحيات أعضاء الضبط القضائي بمنحهم سلطه ذاتيه بالقبض في الجرائم المشهودة دون أمر من سلطة التحقيق. كما أن القانون أجاز لهم صلاحيات التحري والقبض في الجرائم المتلبس بها لحين وصول سلطة التحقيق المختصة.

5- اتضح لنا أن القانون العراقي أعطى صلاحية استخدام القوة لأعضاء الضبط القضائي القبض على المتهمين في جرائم الجنايات عراقي، والتي قد تصل الى ازهاق الروح .

6- اتضح لنا ان لعضو الضبط القضائي سلطة تقديرية بإن يطلب من الجهات المختصة اصدار امر القبض عندما تتوفر لدية الموجبة والمقنعة لإصدار مثل هذا الامر وايضا يمارس قبضاً ذاتيا على المتهم الحاضر عند توافر المعايير القانونية لمباشرة ذلك الإجراء .

ثانيا: التوصيات

1- نوصي السلطة التشريعية في العراق ان تأخذ بنظر الاعتبار في تعديلها لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الجديد ان يحتوي في نصوصه على ضمانات في احترام حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهه سلطات أعضاء ضبط القضائي وعدم تعسفهم في استعمالها .

2- ندعو المشَرع العراقي ضرورة تعديل نص المادة (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بإضافة كلمة ("المشروعة") بعد كلمة (الوسائل) الواردة في النص ليقرأ النص بالصيغة المقترحة التالية ("على أعضاء الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل المشروعة التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة").

3- ضرورة إقامة الدورات التدريبية والتأهيلية لأعضاء ضبط القضائي في مجال حقوق الإنسان وبيان أوجه المساءلة القانونية لمخالفهم لتلك النصوص عند القيام بواجباتهم .

4- نوصي المشرع العراقي سحب سلطة التحقيق في الجرائم الممنوحة للمسؤول في مركز الشرطة بموجب المادة (50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وحصرها بيد قاضي التحقيق أو المحقق . وأن لا تعطى صفه محقق لأعضاء الضبط القضائي إلا في حدود الإستثناء.

5- ضرورة ان يكون المحقق من أعضاء الضبط القضائي في الدوائر ومراكز الشرطة حاصل على شهادة أولية في القانون كأن تكون شهادة في الإدارة القانونية، او بكالوريوس في القانون .

6- نقترح على المشرع العراقي أن يتضمن التشريع الجزائي نصا يعطى صفة محقق لأعضاءِ الضبط القضائي في الدوائر ومراكز الشرطة على ان يكون من هو حاصل على شهادة اولية في القانون .

7- نقترح على المشرع العراقي ضرورة إعادة العمل بنصوص المواد (341-351)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة برد الاعتبار وتضمينها فقرة خاصة على كفالة الدولة بالتعويض العادل والكامل للأشخاص المتضررين من جراء العمل غير القانوني لأعضاء الضبط القضائي.

الهوامش:

(1) محمد علي سالم جاسم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1989، ص50 .

(2) ويختلف مجال أعمال وظيفة أعضاء الضبط لقضائي ضيقاً واتساعاً من تشريع لآخر ففي القانون الفرنسي والقوانين التي تأثرت به اقتصرت على تحديد دور عضو الضبط القضائي في جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق والدعوى بعدها إجراءات ممهدة للدعوى الجنائية في حين توسعت مهام أعضاء الضبط القضائي في القوانين الانكلو أمريكية لتشمل إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق والاتهام وتقديم الأدلة. لمزيد من التفاصيل ينظر: محمد عودة الجبور : الاختصاص القضائي لمأمور الضبط , ط1، الدار العربية للموسوعات، بلا مكان طبع , 1986، ص40؛ د. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الفنية، الاسكندرية، مصر، 1984، ص 113 ومابعدها؛ ص114؛ د. رمسيسبهنام، الإجراءات الجنائي، تأصيلاً وتحليلاً، الإسكندرية، منشأة المعارف ،1987، 422؛د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ص511؛د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة، المعارف بالإسكندرية ، ص239. د. وانظر كذلك (52/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(3) محمد علي سالم جاسم، مرجع سابق، صفحة50.

(4) تنظر المادة (" 52/ آ") من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(5) المنجد في اللغة والأدب والعلوم، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، بدون سنة نشر، ص445.

(6) رمسيسبهنام،الإجراءاتالجنائي،تأصيلاًوتحليلاً،الإسكندرية،منشأةالمعارف، 1978 م،ص) 422

(7) محمد عودة الجبور : الاختصاص القضائي لمأمور الضبط , ط1 , الدار العربية للموسوعات , بلا مكان طبع , 1986 .

(8) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة، المعارف بالإسكندرية ، ص239.

(9) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج4، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ،ص511.

(10) محمد عودة الجبور, مرجع سابق , صفحة 46

11 ع سعد محمد عبد الكريم سلطات اعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الادلة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد ، 2000، ص 33.

(12) محمد عودة الجبور، مرجع السابق، ص46 وما بعدها.

(13) ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2010، ص47 .

(14) تنظر كذلك الفقرة (أ) من المادة (220) اصول جزائية عراقي.

(15) وبذلك قضت محكمة التميز بقولها (("وجد أن الأدلة المتحصلة في القضية لا تبعث القناعة التامة بصحتها، وحيث أن العبرة ليست بتوفر الدليل فقط، وإنما يتعين أن يكون مقبولا ولا يتناوله الشك

والمضنة، بحيث لا يمكن الاطمئنان إليه أو الركون إلى صحته"))، رقم القرار 60/ ج2/ 86/ 1987 في 1986/12/13.اشار اليه فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، اطروحة دكتوراة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1986، ص209.

(16) أحمد عوض بلال، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، 2001، ص237.

(17) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2001، ص62- 63.

(18) عباس الحسني، المرجع السابق، ص121- 122. وكذلك انظر المادتين (49 و 50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(19) عبد الامير العكيلي، ابحاث في التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي ،ج2، ط1، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1975، ص11.

(20) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة، 1999، ص22.

(21) تنظر المادة (4) من نظام المختارين، ذي الرقم (1) لسنة 1999.

(22) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص67.

(23) سليم الزعنون : التحقيق الجنائي , ج1 , ط4 , المؤسسة العربية للدراسات والنشر , عمان , 2001، ص33 .

(24) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات، ط1، لسنة 1976، ص205.

(25) تنظر المادة(" 2/19 ") من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

(26) نصت الفقرة (1) من المادة (21) من القانون المذكور على أن:

1- (للسلطة تحقيقاً لأغراض هذا القانون أن تستدعي أي شخص وتلزمه بتقديم أية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات ولها في حالة الامتناع أن تجبره على الحضور بواسطة الجهات المختصة.
2- تفحص وتعاين أية سجلات أو وثائق أو مستندات.
3- تأمر بإجراء التحري في أي محل تجاري أو مستودع أو بناء أو محل آخر عدا محلات السكن في أي وقت لتأمين وضع اليد على الأموال الموجودة فيه أو الحجز على أية مواد ارتكبت بشأنها جريمة يعاقب عليها وفق هذا القانون لأغراض أخرى تنفيذاً لقرار صادر بمقتضى هذا القانون. أما المادة (22) فقد نصت "(يزود الوزير المختص جميع الموكول إليهم تنفيذ أحكام هذا القانون بهويات تثبت شخصيتهم عند القيام بواجباتهم ولذوي العلاقة أن يوثقوا من ذلك)".

(27) نصت المادة 65 من قانون الآثار رقم 59 لسنة 1936 المعدل على ما يلي / "(يتمتع مفتشو الآثار بالسلطات الممنوحة للمحققين من جراء مخالفة أحكام هذا القانون)".

كما نصت المادة 66 منه على أن "(يكون لحراس الآثار ومراقبيها نفس السلطات الممنوحة لأفراد الشرطة فيما يتعلق بواجباتهم في منع الحفر والاتجار بصورة غير مشروعة)".

(28) نصت المادة 23/ أولاً من قانون رعاية الأحداث رقم 76 للسنة 1983 على أن "(تتولى شرطة الأحداث البحث عن الصغار الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الأحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص وجور السينما في ساعات متأخرة من الليل)".

أما الفقرة (ثانياً) من المادة أعلاه فقد نصت/ على شرطة الأحداث ايصال الصغير أو الحدث عند العثور عليه في الأماكن التي تعرضه للجنوح إلى ذويه.

(29) نصت المادة الأولى من قانون الطب العدلي رقم 57 لسنة 1987 على ما يلي "(يهدف هذا القانون إلى تنظيم عمل الطب العدلي في العراق ورفع مستوى كفاءة العاملين فيه وتطوير مهامه لمساعدة العدالة)".

كما أشارت المادة (14/ أولاً) من القانون المذكور على أن يقوم الطبيب العدلي بالمهام الآتية:

أ- فحص المصابين لتعيين الإصابة وسببها.

ب- تشريح الجثث والأشلاء لبيان سبب الوفاة.

ت- حضور عملية فتح القبر لاستخراج الجثة لوصفها أو تشريحها لبيان سبب الوفاة أو اتخاذ أي إجراء آخر يطلبه قاضي التحقيق.

ث- إبداء الرأي الفني في الوقائع الطبية المعروضة أمام القضاء.

ج- تقدير العمر.

ح- إجراء الكشف والمعاينة موقعياً عند الاقتضاء.

خ- فحص الوقعات المتعلقة بالجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة.

د- تحليل العينات غير النسيجية المختلفة كالمخدرات والسموم ومخلفات إطلاق النار والإفرازات الجسمية وغيرها.

كما أجازت المادة (15) من القانون أعلاه للطبيب العدلي لإنجاز مهمته الاستعانة بذوي الاختصاص والجهات ذات العلاقة مع بيان ذلك بتقريره.

(30) انظر المواد (32 و35) من القانون المذكور.

(31) نصت الفقرة (أولاً من المادة 176) من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل إلى ما يلي (يمارس موظفو الكمارك لأغراض هذا القانون سلطة أعضاء الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصاهم. ولا يجوز إحالتهم على المحاكم بسبب يتعلق بممارسة وظائفهم إلا بأذن من (الوزير) (ويقصد به وزير استناداً للمادة الاولى الفقرة أولاً من القانون المذكور).

(32) سليم الزعنون : التحقيق الجنائي , مرجع سابق ، ص34 .

(33)رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1974، ص247.

(34) محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 296.

(35) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د.سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ج1، 1980، ص134.

(36) رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة، المرجع السابق، جـ 1، ص 287.

(37) انظر نص المادة 23 من دستور العراق لعام 1970.

(38)انظر المادة (421) من قانون العقوبات العراقي

(39) انظر نص المادة (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ،

(40) انظر نص المادتين (102) و (103) من الأصول الجزائية العراقي

(41) محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 300.

(42) محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 301.

(43)انظر نص المادة (108) من قانون الاصول الجزائية العراقي .

(44) ويقابل ذلك في القانون المقارن الجواز الذي منحه كل من القانونين الانكليزي والامريكي للمواطن في استخدام القوة اللازمة لتنفيذ القبض او المساعدة في تنفيذه مباشرة وتلقائياً، وحضرا عليه استخدام القوة القاتلة الا في مجال مساعدة (البوليس) اذا تطلبت الظروف المعاصرة لتنفيذ القبض ذلك لمزيد من التفاصيل- انظر د. محمد عودة الجبور، المرجع السابق، 321.

(45) ونرى من الأهمية أن نورد في هذا الموضوع من الدراسة قراراً لمجلس قيادة الثورة الموقر صدر في أثناء اعداد هذه الرسالة بالرقم 50 وتاريخ 30/ 3/ 2000 وتضمن البنود الآتية:-

أولاً:- لا يسأل جزائياً ذوو القتيل من الدرجتين الأولى أو الثانية في حالة اضطرارهم إلى قتل المتهم أصناء قيامهم بتعقيبه، إذا تحققت الشروط الآتية:-

1- صدور قرار من القاضي المختص بإلقاء القبض على المتهم.

2- عدم تسليم المتهم نفسه إلى السلطة بعد انقضاء مدة أسبوعين على صدور قرار القاضي المختص بإلقاء القبض عليه.

3- وجود أدلة ثابتة على قيام المتهم بالارتكاب جريمة القتل بصورة عمدية.

4- إبلاغ ذوي المتهم بقرار القاضي بإلقاء القبض عليه بعد صدوره مباشرة للتأثير فيه في تسليم نفسه.

ينفذ هذا القرار من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية نشر القرار في جريدة الوقائع العراقية- العدد 3821 في 10/ 4/ 2000.

(46) فقد يمارس من قبل السلطان الادارية بموجب نص في قانون او نظام بقصد التحقق من تنفيذ ما تامر به تلك السلطات وما تنهى عنه وهذا ما يطلق عليه بالتفتيش الاداري، كما قد يكون التفتيش عملا تمليه ضرورات الامن وحالات الطوارئ وحالات منع الجريمة قبل وقوعها ويدعى بالتفتيش الوقائي.

ولمزيد من التفاصيل انظر .صالح عبد الزهرة الحسون. احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي، رسالة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد ،ط 1، بغداد 1797، ص 36.

(47) عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، ط1، بدون دار نشر ، بغداد ، 1973، ص 92.

(48) عبد الرزاق عبد الوهاب عباس، التفتيش قانونا وتطبيقات، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1991،ص13.
(49) صالح عبد الزهرة الحسون، (الجريمة المشهودة، المرجع السابق، ص 40.
(50) عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط1، بغداد، 1975، ص 337.
(51) انظر نص المادة (74) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
(52) انظر نص المادة (76) من نفس القانون.
(53)صالح عبد الزهرة الحسون، الجريمة المشهودة المرجع السابق، ص 178؛ د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- ج2، طبعة 1980، ص200.
(54)عبد الجبار يوسف محمد، إجراءات الشرطة في الكشف عن الجريمة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1993، ص50.
(55)سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ج1، مطبعة السلام بغداد ، 1976، ص321.

قائمة المصادر:

اولا : الكتب

1- محمد عودة الجبور : الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، ط1 ، الدار العربية للموسوعات ، بلا مكان طبع ، 1986 .
2- د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الفنية، الاسكندرية ، مصر ، 1984.
3- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائي، تأصيلاً وتحليلاً، الإسكندرية، منشأة المعارف ،1987.
4- د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
5- د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة، المعارف ، الإسكندرية.
6- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1974.
7- الاستاذ عبد الامير العكيلي و د.سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ج 1، 1980.
8- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- ج2، طبعة 1980.
9- د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ج1، مطبعة السلام بغداد ، 1976.
10- د. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، ط1، بدون دار نشر، بغداد ، 1973.
11- د. عبد الرزاق عبد الوهاب عباس، التفتيش قانونا وتطبيقات، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1991.
12- عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط1، بغداد، 1975.

ثانيا الرسائل والاطاريح :

1- محمد علي سالم جاسم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1989، ص50 .

2- عبد الجبار يوسف محمد، إجراءات الشرطة في الكشف عن الجريمة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1993.

3- صالح عبد الزهرة الحسون. احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي، رسالة دكتوراة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1997.

ثالثا : البحوث المنشورة

1- صالح عبد الزهرة الحسون، بحث بعنوان (الجريمة المشهودة. – التلبس بالجريمة) منشور في، مجلة قوى الامن الداخلي، العدد 42، لسنة 1980.

رابعا : القوانين

1. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 .
2. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (23) لسنة 1971.

First: books

1- Muhammad Odeh Al-Jabour: Judicial Jurisdiction of the Enforcement Officer، 1st edition، Arab House of Encyclopedias، no place of publication، 1986.

2- Dr. Muhammad Zaki Abu Amer، Criminal Procedures، Technical Publications House، Alexandria، Egypt، 1984.

3- Dr. Ramses Behnam، Criminal Procedure، Rooting and Analysis، Alexandria، Manshaet Al-Maaref، 1987.

4- Dr. Jundi Abdul Malik، The Criminal Encyclopedia، Part 4، Arab Heritage Revival House، Beirut، Lebanon.

5- Dr. Hassan Sadiq Al-Marsafawi، Principles of Criminal Procedure، Mansha'ah، Al-Maaref، Alexandria.

6- Dr. Raouf Obaid، Principles of Criminal Procedure، Cairo، Tenth Edition، 1974.

7- Professor Abdul Amir Al-Ukaili and Dr. Salim Harba، Explanation of the Code of Criminal Procedure، Part 1، 1980.

8- Dr. Ahmed Fathi Sorour، Mediator in the Code of Criminal Procedure - Part 2، 1980 edition.

9- Dr. Sami Al-Nasrawi، A Study in the Principles of Criminal Trials، Part 1، Al-Salam Press، Baghdad، 1976.

10- Dr. Abdul Sattar Al-Jumaili، Criminal Investigation، Law and Art، 1st edition، without publishing house، Baghdad، 1973.

11- Dr. Abdul Razzaq Abdul Wahab Abbas، Inspection in Law and Applications، Al-Hurriya Printing House، Baghdad، 1991.

12- Abdul Amir Al-Ukaili، Principles of Criminal Procedure in the Code of Criminal Procedure، Part 1، 1st Edition، Baghdad، 1975.

Secondly، messages and dissertations:

13- Muhammad Ali Salem Jassim، the specialty of the police in investigating crimes، doctoral thesis submitted to the College of Law، University of Baghdad، 1989، p. 50.

14- Abdul-Jabbar Yusuf Muhammad، Police Procedures in Detecting Crime، PhD thesis، College of Law، University of Baghdad، 1993.

15- Saleh Abdul Zahra Al-Hassoun. Provisions of inspection and its effects in Iraqi law، doctoral dissertation، College of Law، University of Baghdad، 1997.

Third: Published research

1- Saleh Abdel-Zahra Al-Hassoun، research entitled (The Witnessed Crime - Flagrante delicto)، published in the Internal Security Forces Magazine، No. 42، 1980.

Fourth: Laws

1. The effective Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
2. The Iraqi Code of Criminal Procedure (23) of 1971.

The Legal Basis for the Authority of Judicial Officers in Criminal Arrest and Inspection

Assist Lecturer: Khaldoun Ahmed Mohammed
Department of Legal affairs
University of Technology
ahkhaldon80@gmail.com

Keywords the law. Judicial control, arrest and inspection

Summary:

Members of the judicial police occupy a major role in achieving justice and extending the law. This importance they occupy comes from what the penal laws have given them، which facilitates them in controlling the crime and revealing its truth in preparation for imposing the penalty. However، in order to achieve complete justice، the members of the judicial police must adhere to the limits set by him. The law، which they must observe when exercising their duties.These limits are embodied in taking into account the basic human rights that guarantee their protection and non-violation، as wasting them constitutes a crime for which the law is accountable. Thus، setting policies that judicial officers follow in accordance with the law constitutes a sure guarantee for the protection of the basic rights of individuals، in addition to being a guarantee for law enforcement officers. The judiciary themselves are prevented from raising liability against them، and this guarantee constitutes a protective shield for them to prevent anyone from acting against them due to the illegality of the procedures followed and thus the invalidity of the actions they have undertaken as long as they adhere to the limits of the organization set by the legislator.